

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦ ، بالتفويض ،

باعتبار الشعبة النوعية العامة للبصريات

بالاتحاد العام للغرف التجارية واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسي

للشعب النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية والمعدلة المادة الخامسة منها

بالقرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ باعتماد لائحة نظام العاملين

واللائحة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٠٠٦/٥/٢٩ :

قرار :

مادة ١ - تنشأ بالاتحاد العام للغرف التجارية الشعبة النوعية العامة للبصريات بمدينة القاهرة

تحت إشراف الاتحاد العام للغرف التجارية وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقعة المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٦/٥/٢٩

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة مازن